

التقرير الوطني للإمارات العربية المتحدة

المقدم

وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5

الفهرس

3	المقدمة:
3	أسلوب إعداد التقرير:
3	خطة إعداد التقرير:
4	1- النظام السياسي
4	1-1 المجلس الأعلى للاتحاد:
4	2-1 رئيس الاتحاد ونائبه:
4	3-1 مجلس الوزراء:
4	4-1 المجلس الوطني الاتحادي:
5	5-1 القضاء الاتحادي:
5	2- ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان
5	1-2 الضمانات الدستورية:
7	2-2 الضمانات القانونية
9	3-2 ضمانات الاتفاقيات الدولية:
9	4-2 التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية:
10	3- الجمعيات الأهلية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:
12	4- جهود الإمارات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
12	1-4 تعزيز المشاركة السياسية :
12	2-4 المرأة:
13	3-4 الشرطة وحقوق الانسان:
14	4-4 الإعلام :
14	5-4 العمالة الوافدة:
15	6-4 مكافحة جرائم الاتجار بالبشر :
16	5- الإنجازات وأفضل الممارسات
16	1-5 التعليم
17	2-5 الرعاية الصحية
17	3-5 الرعاية الاجتماعية
18	4-5 الإسكان:
18	5-5 مشاريع تنمية المناطق النائية:
18	6-5 صندوق الزواج:
19	7-5 نشر ثقافة حقوق الإنسان:
19	الخاتمة:
20	قائمة المرفقات:

المقدمة:

تم إعداد هذا التقرير وفقاً للفقرة (5/هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التزاماً من دولة الإمارات باحترام وإعمالاً لكافة المبادئ والمواثيق والعهود ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي من شأنها العمل على صيانة كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الأفراد، وتوفير حياة أفضل واستقرار أقوى ومكانة دولية أرفع، حيث تم العمل على وضع هذا التقرير بمشاركة الهيئات الوطنية والجمعيات الأهلية للتعريف بجهود الإمارات في ميدان حقوق الإنسان ومدى التزامها بالقوانين الوطنية والاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها، ولبيان حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع استناداً على آلية الاستعراض الدوري الشامل.

أسلوب إعداد التقرير:

شاركت الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية والمؤسسات الوطنية في إعداد هذا التقرير حيث عملت اللجنة على تجميع المعلومات والبيانات الواردة من جميع الجهات المختصة ودراستها وصياغتها في التقرير.

خطة إعداد التقرير:

استناداً على آلية الاستعراض الدوري الشامل وفقاً لمعايير وأسس الاستعراض وأهدافه ومبادئه التي حددها مجلس حقوق الإنسان، وضعت الدولة خطة عمل لإعداد تقرير يعكس في المقام الأول الالتزام والعمل وفقاً لتعهداتها الدولية وتطبيقها على أرض الواقع لأفضل الممارسات للارتقاء بحقوق الإنسان إلى آفاق أوسع والعمل بكل الحرية والمسؤولية بالتعاون والشراكة الموسعة مع جميع فئات المجتمع وأصحاب المصلحة من ذوي الصلة.

و تشمل خطة العمل على الآتي :

- تشكيل لجنة برئاسة وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضوية كل من: وزارة الخارجية، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الشؤون الاجتماعية، المجلس الوطني الاتحادي، الاتحاد النسائي، جمعية الصحفيين وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان.
- عرض آلية الاستعراض الدوري الشامل على أصحاب المصلحة ذوي الصلة من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الإعلامية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لإشراكهم في إعداد التقرير الوطني من خلال التشاور واخذ مرئياتهم وذلك بمخاطبة هذه الجهات لتزويد اللجنة بالبيانات و المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة كل حسب اختصاصه.
- قامت اللجنة بدراسة البيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتدوينها في التقرير حسب المعايير الموضوعية لذلك.
- قامت اللجنة بمراجعة تقارير دولة الإمارات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي سبق وأن قدمت إلى لجان الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقيات المنضمة إليها الدولة، ومراجعة التوصيات الصادرة من اللجان المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية.
- قامت اللجنة بأنشطة عملية من خلال زيارات ميدانية والاتصال بالجهات الأهلية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
- تم اختيار بعض أعضاء اللجنة لحضور جانب من جلسات مناقشات مجلس حقوق الإنسان لتقارير الدول للوقوف على الإجراءات المتبعة في الحوار التفاعلي في المجلس.
- تنظيم ورش عمل للجهات ذات المصلحة بغرض إتاحة الفرص للجميع لطرح مرئياتهم وملاحظاتهم على المعلومات والبيانات الواردة في التقرير.
- تخصيص موقع إلكتروني على شبكة الانترنت (www.mfnca.gov.ae) يتضمن معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل، وما يتعلق به في أعداد التقرير الوطني بغرض إتاحة الفرصة للجميع لإبداء أي ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة، وذلك على العنوان التالي (uae_upr@mfnca.gov.ae).

- قامت اللجنة بإعداد كتيب يتضمن إجراءات مجلس حقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية ومتطلبات إعداد التقرير باللغتين العربية والإنجليزية وتوزيعه على جميع الجهات المختصة ووضعه على الموقع الإلكتروني. (مرفق رقم 7)
- وضع الية لمتابعة التوصيات الصادرة من مجلس حقوق الإنسان وتنفيذها.

1- النظام السياسي

تأسست الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر 1971 كدولة اتحادية تتكون من اتحاد سبع إمارات وهي ابوظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة والفجيرة. تقع الدولة في قارة آسيا في الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية، ويحدها من الشمال الخليج العربي ومن الغرب دولة قطر والمملكة العربية السعودية ومن الجنوب سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ومن الشرق خليج عمان.

حدد دستور الإمارات العربية المتحدة أهداف ومقومات الاتحاد، حيث بين أن الاتحاد يمارس السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء، وتمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الإتحاد بمقتضى الدستور، ويعتبر شعب الإتحاد شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية والإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، ولغة الإتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

نص الدستور على تقسيم الصلاحيات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية حيث حصرت المادة (120) من الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية في التشريع والتنفيذ، وحددت المادة (121) من الدستور الاختصاصات التي تنفرد بها السلطات الاتحادية ناحية التشريع، أما ماعدا هذه الاختصاصات فتتولاها الإمارات الأعضاء.

بموجب الدستور تتكون السلطات الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة من:

1-1 المجلس الأعلى للاتحاد:

هو السلطة العليا في الدولة، ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم. ولكل إمارة صوت واحد في مداورات المجلس. ويقوم المجلس الأعلى للاتحاد برسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الإتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.

1-2 رئيس الإتحاد ونائبه:

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد، من بين أعضائه، رئيساً للاتحاد ونائباً للرئيس، ويمارس رئيس الإتحاد بموجب الدستور عدداً من الاختصاصات أهمها: رئاسة المجلس الأعلى للاتحاد وإدارة مناقشاته، توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصادق عليها المجلس الأعلى ويصدرها، تعيين رئيس مجلس وزراء الإتحاد ونائب رئيس مجلس وزراء الإتحاد والوزراء وقبول استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الإتحاد ويمارس نائب رئيس الإتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

1-3 مجلس الوزراء:

يتكون مجلس وزراء الإتحاد من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء، ويتولى مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية للإتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الإتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الإتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية، حيث يمارس بوجه خاص عدداً من الاختصاصات ومن أهمها، متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الإتحاد في الداخل والخارج، اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي، إعداد مشروع الميزانية الاتحادية والإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة لها الدولة.

1-4 المجلس الوطني الاتحادي:

يتشكل من 40 عضواً من الإمارات الأعضاء موزعة كما يلي: أبوظبي 8 مقاعد دبي 8 مقاعد الشارقة 6 مقاعد رأس الخيمة 6 مقاعد عجمان 4 مقاعد أم القيوين 4 مقاعد الفجيرة 4 مقاعد. وتعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات

القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الإتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، كما تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توقعها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان. وللمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الإتحاد وأن يعبر عن توصياته .

1-5 القضاء الاتحادي:

نصت المادة 94 من الدستور أن العدل أساس الملك وأكدت استقلال السلطة القضائية فلا سلطان على القضاة إلا للقانون وضمائمهم في تأدية وظائفهم.

يتكون النظام القضائي الاتحادي من محاكم اتحادية ابتدائية ومحاكم اتحادية استئنافية تنتوع اختصاصاتها في القضايا المدنية والتجارية، القضايا الجنائية، القضايا الإدارية، القضايا الشرعية. بالإضافة الى محكمة اتحادية عليا تتشكل من رئيس وعدد من القضاة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، وتختص بعدد من الاختصاصات التي أسندها إليها الدستور في المادة 99 منها بحث دستورية القوانين الاتحادية وتفسير أحكام الدستور والنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد.

بالإضافة إلى القضاء الاتحادي يوجد في الإمارات العربية المتحدة قضاء محلي، حيث نصت المادة 104 من الدستور على انه: "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور" ويطبق القضاء المحلي أحكام الدستور والقوانين الاتحادية والقوانين المحلية التي لا تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية، والقضاء المحلي على 3 درجات، ابتدائي واستئناف وتمييز وذلك دون الإخلال باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور. كما نص الدستور على أن يكون للاتحاد نائب عام يرأس النيابة العامة الاتحادية التي تتولى الادعاء في الجرائم المرتكبة بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الاتحاديين.

كما تم تشكيل مجلس التنسيق القضائي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 77 / 3 لسنة 2007 برئاسة معالي وزير العدل وعضوية رؤساء ومدراء الأجهزة القضائية الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى مدراء المعاهد القضائية في الدولة، ويختص المجلس بتنسيق التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين القضائين الاتحادي والمحلي ودراسة المشكلات والتحديات المشتركة في القضائين واقتراح الحلول المناسبة لها والعمل على توحيد المبادئ القانونية والأحكام التي تصدر في القضايا المماثلة المنظورة أمام القضائين .

2- ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

2-1 الضمانات الدستورية:

اتساقا مع العديد من المعايير التي اقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الانسان أفرد الدستور الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة واورد العديد من النصوص (المواد من 25 الى 44) التي تكفل حماية هذه الحريات والحقوق، فضلا عن ذلك فقد تضمن الباب الثاني من الدستور "الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد" كما اشتمل على العديد من مبادئ حقوق الانسان، وهي كما يلي:

- **مبدأ المساواة:** حرص الدستور على تأكيد مبدأ المساواة حين نص في المادة (14): "المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم". ثم اكد في المادة (25) على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

- **الحرية الشخصية:** أكد الدستور في المادة (26): على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة". وتأكيذا لحق الإنسان في الامن فقد أكدت المادة (27) على أن "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ماتم من فعل او ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" ثم يؤكد الدستور ضمانات هذا الحق وضوابطه موضحا في المادة (28) أن "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه اثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور".

- حرية الرأي وكفالة وسائل التعبير عنه: أكد الدستور في المادة (30): على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"
- حرية التنقل والإقامة: حيث تنص المادة (29): أن "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون".
- الحرية الدينية: أكد الدستور على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة (32) "حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة" وقد سمحت الدولة بقيام أماكن عبادة للطوائف والديانات السماوية وقدمت أراضي مجانية لبناء دور العبادة.
- حق الخصوصية: يشمل هذا الحق على حرمة المسكن وسرية المراسلات، حيث أكد الدستور على حرمة المسكن في المادة (36) على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه" كما أكد في المادة (31) أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقا للقانون".
- حق الأسرة: أكد الدستور على أن الأسرة هي الدعامة الأولى للمجتمع حيث أكد في المادة (15): "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف".
- الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي: حيث نصت المادة (16): "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".
- الحق في التعليم: أكد الدستور على أن "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية" المادة (17)، والقى المشرع على عاتق الدولة الاتحادية عبء النهوض بهذا الالتزام.
- الحق في الرعاية الصحية: ضمانا لمجتمع سليم ومعافى قرر الدستور في المادة (19) على أن "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة".
- الحق في العمل: تنص المادة (20) من الدستور على أن "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة"، كما تنص المادة (34) منه على "أن كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، ولا يجوز استبعاد أي إنسان"، ويضمن الدستور الحق في تولي الوظائف العامة حيث نصت المادة (35): "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقا لأحكام القانون، والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها".
- حق الاجتماع وتكوين الجمعيات: تنص المادة (33) على أن "حق الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون".
- حق الملكية: كفل الدستور حق الملكية بما يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع معا فنص في المادة (21): "الملكية الخاصة مصونة ويبيّن القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل". وتأكيدا لحق الملكية حظر المشرع المصادرة العامة للأموال فنصت المادة (39) على أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون"
- حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة: أكد المشرع على ضمان حماية الحقوق والحريات بالنص في المادة (41): "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

ويستمر تقليد المجالس المفتوحة لدى حكام الإمارات وكبار المسؤولين حيث تعتبر دواوين الحكام ومجالس كبار المسؤولين ملتقى للمواطنين وغيرهم، وذلك للمناقشة والتحدث في الأمور العامة، ويقوم الحكام في الكثير من الأحيان وبشبه أمر منظم بزيارة المواطنين في مناطقهم بل وفي مساكنهم للإطلاع على أحوالهم وهذا الأمر قائم وفعال في الدولة وهي القناة التقليدية الفاعلة والموازية للقنوات الحديثة في التمثيل والمشاركة.

2-2 الضمانات القانونية

تنفيذاً للمبادئ العامة التي جاء بها الدستور وضعت الدولة العديد من القوانين التي تضمن الحقوق والحريات ومن ذلك :

- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م :

احتوى هذا القانون على العديد من المبادئ الأساسية التي تعمل على حفظ وصيانة حقوق الإنسان، ومن بين هذه المبادئ، بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ شخصية العقوبة وتجريم الأفعال المتعلقة باستغلال الوظائف وإساءة استعمال السلطة، وعدم القبض على الأشخاص أو ضربهم أو تفتيشهم في غير الأحوال التي حددها القانون، وحظر استخدام القوة أو التهديد الذي يقع على أي شخص لحمله على الاعتراف بجريمة، وحظر سب الأديان السماوية وجميع الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامته بدنه أو كرامته.

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م :

نص هذا القانون على الإجراءات التي يتوجب على المحاكم إتباعها عند النظر في الدعاوى الجنائية بما يضمن للمتهم تحقيق محاكمة عادلة ، بحيث يكفل له حق الدفاع عن نفسه أو عن طريق توكيل محام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو التحريات أو أثناء المحاكمة، كما نص القانون على الإجراءات التي تمكن المتهم من الطعن على الأحكام الصادرة بحقه لدى القضاء بدرجاته المختلفة.

- القانون الاتحادي رقم رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت الإصلاحية العقابية:

نظم المشرع الاتحادي المنشآت العقابية بما شمله من تنظيم للتفريد العقابي وإيداع المسجونين وتحديد فئاتهم وكفل لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتنظيف والتأديب كما نظم الإفراج عن المسجونين وتأهيلهم، وأهم ما ورد في هذا القانون من أحكام تتضمن حقوق للسجناء وحمايتهم منها، تقرير الحق لعضو النيابة العامة المختصة في دخول المنشآت الإصلاحية والعقابية في أي وقت وذلك للتأكد من سلامة تنفيذ القوانين واللوائح، ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم اليه بالشكوى. فضلا عن تقرير الحق لكل مسجون في التقدم بالشكوى الى وزير الداخلية او النائب العام أو مدير الإدارة المختصة او ضابط المنشأة. كما قرر القانون للدبلوماسيين وجمعيات النفع العام المهتمة بحقوق الإنسان الحق في زيارة السجون والإطلاع على أحوال المسجونين بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل:

احتوى قانون العمل على العديد من المبادئ التي يراعي فيها حقوق العمال مثل المساواة في الاستخدام والمهنة وحماية الأجور وساعات العمل والأجازات وسلامة العمال ورعايتهم الصحية والاجتماعية والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتسوية منازعات العمل الفردية والجماعية، ولا يفرق قانون العمل بين الأشخاص في حق العمل أو الاستمرار فيه لأي سبب يتعلق بالعرق أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو العقيدة فالجميع متساوون أمام القانون ما عدا متطلبات الوظيفة والالتزام بمعايير المنظمة للعمل. وتواصل الدولة جهودها لتحسين هذه القوانين لمساعدة المنظمات الدولية المعنية حيث، تناقش وزارة العمل حالياً برنامج عمل للدولة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لإجراء مراجعة شاملة لنظم وإجراءات الدولة في مجال العمل.

- القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر:

أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتعد دولة الإمارات في مقدمة دول المنطقة التي تقوم بإصدار تشريع في هذا المجال، مما يدل على حرص المشرع الإماراتي على التصدي لجرائم الاتجار بالبشر وصور الاستغلال المختلفة للبشر وبخاصة النساء والأطفال، فعرفت المادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو

الاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

- القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية:

أصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية والذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونة في مجال الأحوال الشخصية، ويسري القانون المذكور على جميع مواطني دولة الإمارات ما لم تكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطانفتهم وملتهم كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك احدهم بتطبيق قانونه .

- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين:

اتفاقاً مع المعايير الدولية ،نظم القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين إدارة العدالة الجنائية للأحداث، تأسيساً على حاجة الحدث إلى معاملة منصفة وإنسانية خلال إجراءات الملاحقة القانونية والتحقيق معه ومحاكمته التي تعتمد في الأصل على التدابير غير المانعة للحرية، ووفقاً لهذا القانون يعد حدثاً من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، كما ينص القانون على عدم معاقبة الأحداث بعقوبة الإعدام أو السجن، أو العقوبات المالية، كما أن أحكام العود لانسري عليه، وفي عام 2003 تم إنشاء نيابات ودوائر متخصصة للنظر في قضايا الأحداث.

- القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر:

نظمت أحكام قانون المطبوعات والنشر الاتحادي حرية الصحافة وكفلت تلك الحرية، فقد فرض القانون قيوداً لممارسة الوزير لصلاحياته الإدارية بحيث لا يستغلها في مصادرة حق التعبير المكفول دستورياً كذلك فإن القانون قد اعترف للصحافة بحقها في نشر ما تراه مناسباً.

- القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية:

نظم القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل زراعة الأعضاء البشرية، عمليات استئصال الأعضاء البشرية سواء من جسم شخص حي أو متوفى ونقلها لشخص آخر، وأحوال التبرع بالأعضاء البشرية، وشروط وقيود ذلك، ومن أهم نصوصه ما جاء بالمادة السابعة منه والتي تحظر بيع وشراء الأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، وحددت المادة العاشرة من هذا القانون جزاءات رادعة على مخالفة أحكامه وهي الحبس والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو الحبس مدة ثلاث سنوات.

- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام:

في إطار تنظيم عملية الجمعيات الأهلية ومؤسسات النفع العام أصدرت الدولة القانون الذي حدد قواعد إنشاء الجمعيات وكيفية إدارتها واختصاصات الجمعية العمومية وشروط وواجبات وحقوق العضوية، كما ألزمتها بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وخاصة فيما يتعلق بحساب الإيرادات والمصروفات والتي يشترط أن تكون مدعومة بالمستندات.

- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي:

صدر هذا القانون لتحقيق وضمان متطلبات الحياة الأساسية والكرامة للمواطنين والذي ينظم من خلاله المساعدات الاجتماعية والفئات المستحقة لتلك المساعدات وكذلك حالات الإغاثة في النكبات والكوارث العامة.

- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية:

الزم القانون أصحاب العمل في القطاع الحكومي العام والخاص الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للتأمين على المواطنين العاملين في القطاعين المذكورين، والذين عرفهم القانون بالمؤمن عليهم، وبذلك أوجد القانون المظلة التي تحفظ للمؤمن عليهم أو المستحقين من عائلاتهم الحياة الكريمة في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التي نص عليها القانون والتي من أهمها الوفاة أو العجز وعدم اللياقة للخدمة صحياً وبلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .

- القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها:

يهدف القانون بصورة أساسية الى حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية نتيجة لخطط وبرامج التنمية المختلفة وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً.

- القانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

يهدف القانون إلى كفالة حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراتهم وإمكانياتهم، وتكفل الدولة لهذه الفئة المساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع في التشريعات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتخذ الدولة التدابير المناسبة لمنع التمييز ضدهم على أساس كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2-3 ضمانات الاتفاقيات الدولية:

حرصت الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما عملت على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان مساهمة منها في تعزيز مفاهيم المجتمع الدولي لحقوق الإنسان فانضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام(1974)، والى اتفاقية حقوق الطفل (1997)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (2004)، والى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (2007) والى اتفاقية مكافحة الفساد عام (2006) بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني .

كما وقعت الدولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، هذا إلى جانب تصديقها على 9 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول ساعات العمل، العمل الجبري، تفتيش العمل، العمل ليلاً للنساء، المساواة في الأجور، الحد الأدنى للسن، أسوأ أشكال عمل الأطفال.

كما عززت الدولة تعاونها الإقليمي في هذا المجال وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته قمة تونس عام 2004م، بالإضافة إلى تصديقها على اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل العربية.

وتعمل الدولة حالياً على استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والى بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما تدرس الدولة الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

2-4 التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية:

منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1971م تعمل دولة الامارات على دعم أنشطة المنظمة الدولية إيماناً منها بتعزيز ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية وقناعة بان الأمم المتحدة تمثل الآلية الأفضل لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التنمية المستدامة.

كما عملت الدولة على تعزيز عضويتها في المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتطوير تعاونها مع منظمة الطيران المدني والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإضافة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وترتبط دولة الإمارات العربية المتحدة باتفاقيات تعاون مع أكثر من 28 منظمة دولية من منظمات الأمم المتحدة التي تقوم بتنفيذ نحو 80 مهمة استشارية وفنية في الدولة لمصلحة عدد من الوزارات والمؤسسات والدوائر الاتحادية والمحلية.

بالإضافة لذلك فإن الدولة من خلال عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي تعمل على دعم المنظمة لتمكينها من القيام بدورها في تطوير العمل الإسلامي بما يعود بالخير على الدول الإسلامية.

كما حرصت الدولة ومنذ انضمامها إلى جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة على تعزيز ودعم جميع أنشطتهما وبرامجهما الإقليمية بما يقوى ويعزز العمل العربي.

هذا إلى جانب أن الإمارات العربية المتحدة عضو مؤسس في منظمة مجلس التعاون الخليجي وأسهمت منذ إعلان ميلاد المجلس في ابوظبي بتاريخ 1981/5/25م في تعميق روابط التعاون بين دوله وتحقيق التكامل في مختلف الميادين وتنسيق المواقف والسياسات الخارجية والاقتصادية.

وفي إطار دعمها المطلق لنشاطات المنظمات التابعة للأمم المتحدة وقعت الدولة اتفاقية تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام 2005 في إطار برنامج يهدف إلى رصد وتأهيل الركبية اجتماعيا ونفسيا وإعادتهم إلى دولهم ودمجهم في مجتمعاتهم حيث قدمت الدولة 30 مليون دولار لتوفير مشاريع الرعاية لهؤلاء الأطفال في بلدانهم، ومازالت الدولة تتابع بكل اهتمام إنجاز هذه البرامج على أرض الواقع مع الدول المعنية واليونيسيف.

كما تم توقيع اتفاقية تعاون مع اليونيسيف بشأن الحملة العالمية لمكافحة الايدز التي تهدف للوقاية من انتشار المرض.

وفي إطار التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ودعمها للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر قدمت الدولة مبلغ 15 مليون دولار لدعم أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمحاربة ومنع الاتجار بالبشر وتنظيم دورات تدريب للطاقم الفني والقائمين على تنفيذ القانون، كما تقدم الدولة أيضا الدعم لصندوق الأمم المتحدة الطوعي للإنفاق على الأشكال المعاصرة للرق.

كما قامت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) بتنظيم العديد من البرامج مثل إستراتيجية تقدم المرأة في الإمارات ومشروع تعزيز أداء البرلمانيات.

3- الجمعيات الأهلية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

جمعية الإمارات لحقوق الإنسان: تأسست طبقا للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974م وتعديلاته بشأن جمعيات النفع العام، وتهدف الجمعية إلى نشر الوعي بين الأفراد وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع كما تعمل في نطاق القانون وبالتعاون مع الهيئات الحكومية على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الفرد والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها والحفاظ على المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل والمعتقدات الدينية والفكرية والألوان والأجناس والأعراق بين أفراد المجتمع، كما تعمل الجمعية أيضا على المساعدة لتحسين أوضاع المحتجزين والسجناء بما يتوافق مع القواعد الدولية ومبادئ حقوق الإنسان ومساعدة الضعفاء والمكوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الاتحاد النسائي العام: تأسس الاتحاد النسائي في 27/8/1975م، ويضم في عضويته الجمعيات النسائية المؤسسة له وهي (جمعية نهضة المرأة الطيبانية بأبوظبي، جمعية النهضة النسائية بديي، جمعية الاتحاد النسائية بالشارقة، جمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان، الجمعية النسائية بأم القيوين، وجمعية نهضة المرأة برأس الخيمة) ويقوم الاتحاد بدور رئيسي في رسم السياسة العامة للمرأة ووضع الخطط اللازمة للنهوض بشؤونها في جميع المجالات ووضع الخطط والبرامج التي تكفل ادماج المرأة في برامج التنمية الشاملة وتمكينها من أداء دورها في الحياة دون تمييز.

جمعية الحقوقيين: أشهرت الجمعية بتاريخ 25/9/1980م وتهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وتأكيد الحريات وسيادة القانون ورفع مستوى الحقوقيين مهنيا وثقافيا واجتماعيا والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الحقوقية العربية والدولية ذات الصلة بأهداف الجمعية.

جمعية الاجتماعيين: أشهرت سنة 1980م وتهدف إلى نشر التوعية والثقافة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع بشتى الوسائل المتاحة بغرض تحقيق أفضل قدر من التماسك والاستقرار والتكامل الاجتماعي بالتعاون مع الهيئات الرسمية والإسهام في تقديم وجوه الرعاية الاجتماعية والخبرات الفنية للأفراد والجماعات الذين يحتاجون إلى مثل تلك الرعاية لاسيما المعاقين والأحداث والمسنون .

جمعية الصحافيين: أشهرت جمعية الصحفيين بتاريخ 30 / 9 / 2000 وتهدف إلى النهوض بالصحافة الاماراتية لتكون الوجه المعبر عن دولة الامارات والمدافع عن حقوق الصحفيين ومصالحهم بما يمكنهم من أداء رسالتهم والعمل على تكريس مبدأ حرية الصحافة والنهوض بالمهنة وصيانة حقوق جميع الأعضاء في حالات الفصل التعسفي أو المرض أو العجز باللجوء إلى الجهات المختصة والتعاون مع الجهات المختصة العامة والخاصة بما يطور مهنة الصحافة والعمل الصحفي.

وقد شاركت جمعية الصحفيين كعضو مؤسس في الحركة الدولية لشعار حماية الصحفي في جنيف بسويسرا وأختيرت كمقر إقليمي لدول الخليج والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، كما انضمت الجمعية عام 2004 لعضوية اتحاد الصحفيين الدولي.

الإدارة العامة لرعاية حقوق الإنسان في القيادة العامة لشرطة دبي: أنشئت في 30 سبتمبر 1995 وتعنى برعاية حقوق الإنسان وقبول الشكاوى الواردة من الجمهور حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الشخصية ومعالجتها، ورعاية شؤون نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية ومساعدة أسرهم، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين كافة شرائح المجتمع.

مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال: تأسست عام 2007م وتهدف إلى تقديم العون المباشر لضحايا العنف بما في ذلك ضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر وإساءة معاملة الأطفال والذي يشمل توفير السكن الآمن وفرص التدريب وخدمات إعادة التأهيل وذلك وفقاً للأعراف الدولية وتعزيزاً لحماية حقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي يأتي تحديثاً لتشريعات الدولة في هذا الجانب المهم والحيوي ويعبر عن ولاء الدولة بالتزاماتها الدولية في هذا الإطار حيث صادقت على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتختص اللجنة وفق أحكام القانون بدراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية وتقوم بإعداد التقارير الخاصة بالتدابير التي اتخذتها الدولة ومتابعة ما يتم في شأنها والتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ونشر الوعي المؤسسي والمجتمعي بالمسائل المتعلقة بهذه الجرائم .

مركز الدعم الاجتماعي في القيادة العامة لشرطة أبوظبي: تم إنشاء مركز الدعم الاجتماعي عام 2003 ، وتقوم فكرة إنشاء هذا المركز على مبادئ وقيم عديدة من أهمها احترام حقوق الإنسان وفق الشريعة وسيادة القانون، وطبقاً للمادة السادسة من اللائحة التنظيمية للمركز، يختص المركز بمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية، الحالات المرتبطة بالعنف المدرسي، الحالات المرتبطة بتغييب الأبناء والبنات عن منزل الأسرة التي لم تبلغ عنها مراكز الشرطة، حالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثل جريمة جنائية، الخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران ولا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية.

مؤسسة زايد للأعمال الخيرية: هي مؤسسة خيرية تأسست في إمارة أبوظبي في العام 1992م ، وتهدف المؤسسة إلى القيام بالأعمال الخيرية داخل الدولة وخارجها وعلى وجه الخصوص الإسهام في إنشاء ودعم المراكز الثقافية ومجامع البحث العلمي والمؤسسات التي تهتم بالتوعية العامة، وإنشاء ودعم المستشفيات والمستوصفات ودور التأهيل الصحي ودور الأيتام ورعاية الطفولة ومراكز المسنين والمعاقين وكذلك الإسهام في إغاثة المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية والاجتماعية.

الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة : تأسس الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة العام 1983، ويعمل كهيئة تطوعية أهلية تهدف إلى تحقيق رسالة إنسانية قوامها حماية حياة الإنسان وضمان احترام آدميته والتخفيف من معاناته، وذلك بالتنسيق والتعاون مع السلطات والجهات المختصة والمعنية داخل الدولة وخارجها عن طريق عدد من الوسائل أهمها، تقديم أوجه الرعاية الصحية ، تنظيم عمليات الإغاثة وتنفيذها من خلال تقديم المساعدات اللازمة، وإقامة المشاريع الخيرية والاهتمام بالقضايا الاجتماعية للأرامل واليتامى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ولم شمل الأسر المشتتة، كما تستضيف الهيئة داخل الدولة المرضى والجرحى والنازحين من المناطق المنكوبة وتوفر لهم الغذاء والدواء والعلاج والدعم النفسي .

مؤسسة التنمية الأسرية: أنشئت بتاريخ 10 /مايو/ 2006م بقرار من رئيس الدولة ، وتختص بتنفيذ التشريعات الاجتماعية، واقتراح ما يلزم لتطويرها لضمان حقوق المرأة والطفل، ووضع البرامج الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة للأسرة والمرأة. وتهدف المؤسسة بالتعاون مع الجهات المحلية والاتحادية والجمعيات الأهلية المتخصصة إلى تنمية ورعاية الأسرة بمفهومها الشامل على نحو يحقق أهداف وغايات النهوض بالأسرة والمرأة والطفل، وإيجاد آليات ووسائل تعنى بشؤون الأسرة وتنسيق العمل من أجل تحقيق تكافل نوعي في خدمة الأسرة والمجتمع، وتبادل المعلومات والخبرات وتطوير وتنسيق مجالات العمل المشترك، واعتماد أفضل الممارسات العملية ودراسة وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجه الأسرة والمرأة والطفل حاضراً ومستقبلاً.

مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية: مؤسسة للأعمال الخيرية والإنسانية ، تقوم بتقديم المساعدات إلى جميع المحتاجين في دولة الإمارات سواء كانوا في مناطق نائية أو حضرية ، كما تقوم بتقديم المساعدات على المستوى الخارجي للمحتاجين إليها في جميع دول العالم ، وهي عبارة عن مؤسسة مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

4- جهود الإمارات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

4-1 تعزيز المشاركة السياسية :

تميزت مسيرة الإمارات العربية المتحدة ومنذ قيام الاتحاد بخطواتها المتزنة والثابتة التي حققت نجاحات كبيرة ونقلات نوعية، وذلك من خلال تطوير قنوات المشاركة السياسية وإيجاد نظام انتخابي يقوم على التدرج بحيث يؤدي إلى تعزيز صلاحيات المجلس الوطني الاتحادي وتفعيل دوره، ولكي يحقق التحديث ثماره ، فقد تبنت الدولة كما جاء بخطاب صاحب السمو رئيس الدولة - 2005- برنامجاً زمنياً واضحاً يقوم على التدرج بحيث يتم تقييم كل مرحلة على حدة ثم البناء عليها للانتقال إلى المرحلة التالية .

وقد تضمنت المرحلة الأولى والتي انطلقت في 2006 تشكيل هيئة انتخابية تم اختيار أعضائها من قبل حكام الإمارات، وقد قامت هذه الهيئة بانتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، بينما تم اختيار النصف الباقي بطريق التعيين من قبل حكام الإمارات وتهدف المرحلة الثانية إلى زيادة أعضاء المجلس وتوسيع صلاحياته، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فسوف خلالها تتم انتخابات شاملة وعامة لنصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

4-2 المرأة:

تحتل المرأة مكانة مرموقة في مجتمع الإمارات حيث اهتمت الدولة ومنذ تأسيسها في عام 1971 بتحسين أوضاعها وتأهيلها لتكون امرأة فاعلة ومنتجة في المجتمع من خلال مشاركتها الايجابية في مختلف مناح الحياة. اتجهت التدابير التشريعية والقانونية في الإمارات الى ازالة التمييز على أساس النوع حيث تبنت الدولة العديد من السياسات لضمان النهوض بوضع المرأة وتمتعها بكافة حقوقها الدستورية والقانونية. (مرفق رقم 3)

وترجمة للنصوص الدستورية فقد جاءت التشريعات مؤكدة على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة كالحق في العمل والضمان الاجتماعي والمعاش و التملك وإدارة الأعمال والأموال والتمتع بكافة الخدمات التعليمية والصحية والإسكان والمساواة في الأجر إضافة إلى امتيازات إجازة الوضع ورعاية الأطفال التي ضمنها قانون الخدمة المدنية.

إن مصادقة الإمارات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وعضويتها في لجنة وضع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمؤشر ايجابي على حرص الدولة على اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها اتاحة الفرص أمام المرأة للمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2007 - 2008 فإن الإمارات العربية قد حصلت على المركز التاسع والعشرون طبقاً لمؤشرات تمكين المرأة من مجموع مئة وسبعة وسبعون دولة.

وفي إطار منهاج عمل بكين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الإمارات العربية، ومؤسساتها النسائية، وضعت وثيقة لتفعيل دور المرأة ومشاركتها الايجابية في مختلف الميادين. أطلقت عليها اسم (الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في الإمارات)، بتعاون وثيق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للمرأة (UNIFEM). وقد ارتكزت هذه الوثيقة الإستراتيجية بأهدافها وآلياتها، على عدد من المنطلقات المجتمعية، من أهمها: دستور الدولة، وما ورد فيه من بنود ومواد توفر ضمانات وحقوق للمرأة، إضافة إلى دعم النسيج المجتمعي والحفاظ على الهوية، وتحقيق استثمار فاعل ومثمر للموارد البشرية، رجالاً ونساءً.

كما خطت الدولة، خطوة أخرى متقدمة في مارس 2006، بإطلاق مبادرة وطنية لإدماج المرأة في قضايا التنمية في الإمارات العربية وكافة القطاعات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز مفاهيم المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والمشاريع والتشريعات، لدعم التنمية المستدامة، وتحسين إمكانيات وبناء قدرات المنظمات النسائية، وتطوير شراكتها مع مؤسسات الدولة والمجتمع. وقد لاقت هذه الخطوة تقديراً ودعماً دوليين، وشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

ومساهمة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، أطلق الاتحاد النسائي العام في عام 2006 مشروع تعزيز أداء البرلمانيات العرب والذي يأتي ضمن إطار استراتيجية وخطة عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) للفترة ما بين 2004 - 2008 ليركز على أفضل الممارسات والدروس المستفادة الحالية والمستقبلية التي سيتم تعلمها من خلال العمل مع البرلمانيات العربيات والقضايا المتعلقة بالتشريع من خلال دراسة حالات من الدول العربية المشاركة في المشروع.

وفي عام 2006، شهد مجتمع الإمارات تعزيزاً ملموساً للتمكين السياسي للمرأة، وذلك من خلال توليها مسؤولية حقيقتين وزاريتين وتضاعف العدد ليصل إلى أربع حقائب وزارية للسيدات في التشكيل الوزاري في عام 2008. ووصول تسع

نساء(انتخاباً وتعييناً)إلى عضوية المجلس الوطني الاتحادي (بنسبة 22.5 بالمائة من أعضاء المجلس). هكذا تتأكد قضية تمكين المرأة، باعتبارها مسؤولية الجميع في المجتمع، وكجزء من خطط الإصلاح والتطوير.

تبذل الإمارات العربية المتحدة جهوداً مضمّنة للقضاء على الأمية الأبجدية و تحقيق المساواة بين الجنسين من حيث معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة للبالغين والشباب، وبفضل تلك الجهود وتعاون مؤسسات المجتمع المدني بلغ المؤشر لدى النساء البالغات (اللاتي تزيد أعمارهن عن 15 سنة) والشباب (من الفئة العمرية 15- 24) من الإناث نحو 93 % و 97% في عام 2005 على التوالي. ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تسعى الإمارات العربية المتحدة إلى إزالة الفوارق بين الجنسين في الحلقة الأولى والثانية في موعد لا يتجاوز عام 2015. حيث توضح إحصاءات التعليم، إن نسبة الإناث إلى الذكور في الحلقة الأولى والثانية 94.8 % و 92,6% في عام 2005 على التوالي. أما نسبة الإناث إلى الذكور في المرحلة الثانوية والتعليم الجامعي فقد بلغت نحو 106.7 و 181% في عام 2005 على التوالي .

توفر التشريعات في الدولة حقوقاً متساوية بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، بل تعتبر مشاركة المرأة في سوق العمل الإماراتي مسألة أساسية وحيوية، لذا تتخذ الدولة كافة التدابير التي من شأنها تفعيل مشاركة المرأة الإماراتية في سوق العمل. إذ بلغت مشاركتها حوالي 59% من حجم قوة العمل المواطنة من بينها 30% من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار كما تشغل حوالي 60% من الوظائف الفنية وتشمل الطب والتمريض والصيدلة والتدريس وحوالي 15% من مقاعد هيئة التدريس بجامعة الإمارات العربية المتحدة. كما تم تعيين 8 سيدات في منصب وكيل وزارة ووكيل مساعد في مؤسسات الدولة وفق إحصائية سبتمبر 2005. وشجعت الدولة المرأة على دخول السلك الدبلوماسي والقضائي، وتم تعيين المواطنات كدبلوماسيات في وزارة الخارجية، وبلغ عددهن نحو 45 دبلوماسية في عام 2006 تعمل 10 منهن في سفارات الدولة في الخارج. كما تم تعيين وكيلات نيابة وقاضيات.

ولم تقتصر على الوظائف الحكومية، بل أصبحت تشارك بفعالية في القطاع الخاص كسيدة أعمال؛ إذ يقدر حجم الاستثمارات في الأعمال التي تديرها كوادرنسائية بحوالي 14 مليار درهم إماراتي تديرها ما يزيد عن 11 ألف سيدة على المستوى الوطني.

3-4 الشرطة وحقوق الانسان:

الشرطة هيئة مدنية نظامية تختص بحفظ الأمن والنظام العام في الدولة، وتضع وزارة الداخلية حقوق الإنسان في مقدمة أولوياتها وفقاً لاستراتيجيتها التي تركز على العدل والمساواة والنزاهة وحماية حقوق الإنسان في رؤيتها وأهدافها باعتبار ذلك مدخلاً للأمن والاستقرار وزيادة الشعور بالأمان في مجتمع متعدد الثقافات. تعزيزاً لممارسة سلوكيات نزيهة لاحترام حقوق الإنسان فقد تم اعتماد وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشريفة تحوي ثلاثة وثلاثين قاعدة سلوكية يلزم بالتوقيع عليها من كافة منتسبي الشرطة قبل تعيينهم والتعهد بتنفيذ ما جاء بها. ألزمت هذه القواعد المنتسبين العمل كمتثلين رسميين للدولة في مجال تنفيذ القوانين خدمة للمجتمع وصون الأخلاق وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والمحكومين وضحايا الجريمة، والتعامل مع كافة أفراد المجتمع دون محاباة أو تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الجنسية أو الدين والمعتقد أو اللغة أو العمر أو الحالة الاجتماعية، والامتناع في كل الظروف عن جميع صور المعاملة القاسية أو المهينة لكرامة الإنسان. (مرفق رقم 4)

يتضمن هيكل وزارة الداخلية العديد من الوحدات الإدارية المعنية بمراقبة الأداء الشرطي وتلقي شكاوى الجمهور في جميع القيادات والإدارات العامة للشرطة بالإضافة إلى مكتب للمفتش العام والذي يعتبر جهة رقابية مستقلة تتبع وزير الداخلية مباشرة. تعد قنوات الاتصال مفتوحة مع الجمهور لتلقي الشكاوى حول الأخطاء التي قد تقع من منتسبي أجهزة الشرطة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وذلك تعزيزاً لمفاهيم الشرطة المجتمعية والعدالة المجتمعية وتقديم جودة خدماتها للمجتمع .

كما تتولى وزارة الداخلية تزويد البعثات الدبلوماسية والقنصلية بكشوف تتضمن بيانات رعاياها المودعين بالمنشآت العقابية وذلك عبر القنوات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة. تشير الإحصائيات إلى أن مجموع زيارات السفارات والقنصليات لهذه المنشآت في العام 2007 والنصف الأول من عام 2008 قد بلغ (1273) زيارة في حين بلغ عدد زيارات المنظمات والهيئات والهلال الأحمر للمنشآت العقابية بالدولة في عام 2007 والنصف الأول من عام 2008 (121) زيارة. (مرفق رقم 6)

4-4 الإعلام :

تم تشكيل مجلس وطني للإعلام يناط به الإشراف على شؤون الإعلام، وقد عملت المؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة على تحقيق قفزة نوعية على المستوى المهني والتقني والأداء الصحفي المتميز حيث تصدر في الدولة سبع صحف عربية وأربع صحف باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى العشرات من المجلات والدوريات المتخصصة، وشهدت محطات التلفزة تطوراً متلاحقاً بدخولها البث الفضائي فوصل عدد الشركات المتخصصة العاملة في المنطقة الحرة لمدينة دبي للإعلام إلى أكثر من 1213 شركة من بينها 60 مؤسسة تلفزيونية تقوم بتشغيل وبث ما يناهز 150 محطة تلفزيونية وأكثر من 120 دار نشر تصدر نحو 400 مطبوعة.

وقد وضع ميثاق للشرف واخلاقيات المهنة وقع عليه رؤساء تحرير الصحف حيث يضمن المعايير الأساسية لضبط الأداء الصحفي والقواعد الأخلاقية الواجب إتباعها في تعامل الصحفيين مع الإخبار والمصادر، كما قامت جمعية الصحفيين بدراسة مشروع قانون المطبوعات والنشر وإبداء ملاحظاتها ورفعها للمجلس الوطني للإعلام.

وكان لقرار نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بمنع سجن الصحفيين إذا أخطأوا أثناء تأديتهم واجبهم، صدىً متميزاً في كل الأوساط المهتمة بحقوق الإنسان ومهنة الصحافة وقد صنف تقرير منظمة مراسلون بلا حدود للعام 2007 الإمارات في المركز (65) من مجموع (169) دولة في تقدم واضح على مركزها في العام 2006.

5-4 العمالة الوافدة:

تعتبر العمالة الوافدة في الإمارات من أعلى المعدلات على مستوى العالم إذ يعمل في الدولة ما مجموعه 3.113.000 عاملاً أجنبياً من جنسيات مختلفة تصل إلى أكثر من 200 جنسية يعملون في 250 ألف منشأة. وفرص العمل الكبيرة هذه تساهم في خلق بيئة اجتماعية منفتحة في الدولة، إضافة إلى توطيد العلاقات مع الدول والمجتمعات المحيطة. (مرفق رقم 2)

تحسين ظروف العمل: تؤمن الإمارات بأن للإنسان الحق في التمتع بأوضاع معيشية لائقة ومنها فئة العمالة التعاقدية المؤقتة وعلى ذلك فقد اصدر نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي عدة توجيهات لتحقيق تحسن متواصل في الأوضاع المعيشية للعمالة ومن أهمها: توفير السكن الملائم للعمال وفق المعايير الدولية، وتوفير وسائل النقل المناسبة، وتشكيل محاكم اتحادية مختصة بنزاعات العمل، وضمان حرية انتقال العمال، بالإضافة إلى ما يحتويه قانون العمل والقرارات المنظمة له من مواد تضمن حصول العامل وصاحب العمل على حقوقهم، فقد قامت وزارة العمل بعدة اجراءات في مجال تحسين ظروف العمل، مثل إلزام المنشآت التي تضم 50 عاملاً فأكثر بتقديم كشوفات كل ثلاثة أشهر مصدقة من محاسب قانوني معتمد تثبت أن الأجور قد سددت للعمال بالفعل، كما شرعت الوزارة بإلزام المنشآت بسداد رواتب العمال من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى خلال 2008 .

ونظراً للارتفاع الشديد للحرارة صيفا قامت وزارة العمل ومنذ 2005 بحظر العمل تحت أشعة الشمس المباشره وقت الظهيرة ما بين يونيو وأغسطس من الساعة 12.30 الى الساعة 15.00 ظهراً وقررت فرض غرامة قد تصل الى 30000 درهم والحرمان من الحصول على تصاريح عمل جديدة لمدة قد تصل الى سنة على الشركات التي تنتهك هذا الحظر، وقد حرصت وزارة العمل على عدم منح تراخيص عمل جماعية للمنشآت العاملة في قطاع الانشاءات وغيرها ما لم يتم التأكد من قيام صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعمال، ومع توجه الحكومة لزيادة اعداد مفتشي العمل تكثف الوزارة حملات التفتيش وفقاً لقانون العمل والاتفاقيات الدولية، ففي عام 2007 قام مفتشوا الوزارة بزيارة 122000 منشأة مما أسفر عن توقيع عقوبات على (8588) منها لمخالفات تتعلق بشروط العمل وانتهاكات لحقوق العمال.

المنازعات العمالية: المنازعات العمالية المرفوعة من العامل او صاحب العمل يتم تسويتها من خلال باحث قانوني متخصص وذلك خلال 14 يوم من تاريخ الشكوى، واذا لم تتم التسوية يتم إحالة الشكوى الى القضاء (مع عدم تحميل العامل اي رسوم في كافة درجات التقاضي) وقد تم تسوية 22000 حالة في عام 2007 احيل منها 3949 حالة فقط الى القضاء أي ما يعادل 18% من مجموع الحالات، ويتولى الباحث القانوني النظر في طلبات سحب بلاغ الهروب وفي حالة الموافقة على الغاء البلاغ واعتباره بلاغاً كيدياً من صاحب العمل تقوم الوزارة بوقف التعامل مع المنشأة لمدة سنة وفرض غرامة قدرها 10000 درهم .

المحاكم العمالية: تم إنشاء محاكم على مستوى الدولة تختص بالنظر في القضايا العمالية بصفة مستعجلة وتعفى الدعاوى المرفوعة امام هذه المحاكم من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ كما تم اضافة تسوية المنازعات العمالية الى اختصاص لجان التوفيق والمصالحة وذلك تسهيلاً للنظر في تلك القضايا كبديل لاجراءات التقاضي العادية.

التأمين الصحي للعمال: يتمتع العامل ببطاقة صحية تسهل له العلاج دون تحميل العامل مصاريف هذه البطاقة، كما استحدثت إمارة أبوظبي بوليصة تأمين شامل واجباري تغطي كل العمال بمن فيهم العمالة المنزلية وذلك على نفقة اصحاب العمل، وسوف يعمم نظام التأمين الصحي الذي طبق في أبوظبي على كافة أنحاء الدولة.

التعاون الدولي ومبادرات لحماية حقوق العمال: سعياً من الإمارات للنهوض بالعماله والإهتمام بها وتوعيتها وضمان عدم استغلالها في دول المصدر، تم خلال الفترة ما بين ديسمبر 2006 الى ديسمبر 2007 توقيع 10 مذكرات تفاهم مع الدول الآسيوية المرسله للعمالة (الهند، باكستان، بنجلاديش، الفلبين، سريلانكا، النيبال، تايلاند، الصين، منغوليا، واندونيسيا).

كما استضافت الإمارات اللقاء الوزاري التشاوري حول العمالة التعاقدية للدول الآسيوية المرسله والمستقبله للعمالة (حوار ابوظبي) والمنتدى الخليجي حول العمل التعاقدى المؤقت وذلك في يناير 2008 حيث شارك في تنظيم هذين الحدثين كل من مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وقد أقر اجتماع أبوظبي المسؤولية المشتركة للدول المرسله والمستقبله للعمالة لضرورة التزام شركات التوريد وكافة المؤسسات المعنية بتوظيف العمالة التعاقدية المؤقتة بمقتضيات القوانين الوطنية التي تنظم إرسال العمالة وبالتالي المساهمة في حماية حقوق العمال، كما أقر المسؤولية المشتركة للدول المرسله والمستقبله للعمالة بضرورة مراقبة التزام شركات التوريد وكافة المؤسسات المعنية بتوظيف العمالة بمقتضيات القوانين الوطنية التي تنظم إرسال العمالة.

عمال الخدمة المساعدة : تحظى مسألة خدم المنازل والعمالة المنزلية باهتمام كبير من قبل الإمارات ففي أبريل 2007 فرضت الإمارات العربية المتحدة صيغة عقد العمل الموحد الخاص بالفئات المساعدة في المنازل ومن في حكمهم على المستوى الاتحادي في الدولة وينظم عقد العمل الموحد عمل العاملين ضمن هذه الفئات بما يتناسب مع طبيعة المهنة والأعمال المساندة ويغطي كذلك الجوانب الأخرى كالرعاية الصحية والرواتب ومدة العقد وكذلك منحهم فترات كافية للراحة إلى جانب توفير العلاج والرعاية الصحية وفقاً للنظام الصحي المعمول به في الدولة أما فيما يتعلق بالرواتب فيتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين ويحدد عقد العمل في بنده الأول قيمة الراتب كاملاً نهاية كل شهر، وأن يقوم الطرفان بالتوقيع على كشف الرواتب المحرر باللغتين العربية والإنجليزية لإثبات التسليم والاستلام من قبلهما على أن يحتفظ الكفيل به لإظهاره عند اللزوم.

وتقوم الدولة حالياً بإعداد مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساعدة والذي يشمل فئة خدم المنازل ومن في حكمهم وسوف يتم اتخاذ الإجراءات الدستورية لإصداره فور الانتهاء من اعداده.

الأندية وجمعيات الجاليات : حرصت الدولة على الأخذ بأفضل الممارسات وتوفير سبل العيش الكريم للمقيمين على أراضيها فقد انتشرت في الإمارات مجموعة من الجمعيات والأندية والمجالس التجارية للجاليات الأجنبية مما ساهم في توطيد العلاقات بين المقيمين على أرض الدولة.

4-6 مكافحة جرائم الاتجار بالبشر :

في إطار حرص الإمارات على الحفاظ على مكانتها كعضو ناشط وملتزم في المجتمع الدولي، فقد عملت على تنفيذ استراتيجية تعتمد على اربع ركائز اساسية :-

الأولى : تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، وقد اصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هو الاول من نوعه على مستوى العالم العربي ، وينص القانون على اقصى العقوبات التي تصل الى السجن المؤبد ويغطي القانون كافة اشكال الاتجار بالبشر ،بما في ذلك اشكال الاستغلال المختلفة و عمالة الاطفال والمتاجرة بالاعضاء البشرية.

الثانية: تمكين الجهات المعنية من تطبيق اجراءات رادعة ووقائية، فقد عملت الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية على توسيع نطاق تطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث تشير التقارير الى انه تم تسجيل 10 قضايا تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر حتى نهاية العام 2007 الى جانب صدور احكام بالادانة في خمس قضايا واجه المتهمون فيها عقوبات تتراوح بين ثلاث الى عشر سنوات .

الثالثة : تأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، انشأت الدولة عدد من مراكز الايواء لحماية ودعم المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر في ابوظبي ودبي وانها بصدد تعميم التجربة في الامارات الأخرى.

الرابعة : توسيع أفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فقد وقعت الإمارات خلال العامين الماضيين اتفاقيات مع عدد من الدول مثل الهند وباكستان ونيبال وسريلانكا وبنجلاديش والصين وتايلاند والفلبين لتنظيم تدفق العمال منها،

ومن الاتفاقيات الثنائية والدولية الأخرى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في جعل ادارة الشرطة في الامارات في مركز التميز فيما يتعلق بتطبيق القوانين ونشر المعلومات على المستوى الاقليمي وتشجيع الشراكات مع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لتبادل المعرفة واخيرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. (مرفق رقم 5)

5- الإنجازات وأفضل الممارسات

يصنف تقرير التنمية البشرية الدولي للعام 2008 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دولة الإمارات في المركز التاسع والثلاثون عالمياً من مجموع 177 دولة شملها التقرير، ويصف ذلك حال الدولة في سلم التنمية البشرية والذي قطعت به شوطاً كبيراً في شتى المجالات. وقد جاءت إستراتيجية حكومة الإمارات (مرفق رقم 1) لتعزز هذه الانجازات، والتي يمكن أن نشير لبعض منها على النحو التالي:

1-5 التعليم

التعليم العام: نفذت الإمارات العربية المتحدة استراتيجيات متعددة لتأسيس نظام تعليمي متطور يواكب العصر وتقنياته المعرفية ويرتقي بمستويات الدارسين إلى المستويات التعليمية حيث كفلت الدولة مجانية التعليم الحكومي حتى الجامعي لكافة مواطنيها لنشر التعليم في المجتمع والقضاء على الأمية، وقد حققت مسيرة التعليم العام منذ قيام الاتحاد طفرات متلاحقة حيث ارتفع عدد المدارس الحكومية والخاصة في العام الدراسي 2008/2007 إلى 1259 مدرسة حكومية وخاصة من بينها 759 مدرسة حكومية و500 مدرسة خاصة، تضم في صفوفها أكثر من 648 ألف طالب وطالبة في مختلف المراحل التعليمية، كما بلغ المعدل العام للالتحاق بالمدارس الابتدائية 98% للذكور و95% للإناث وانخفضت نسبة الأمية لتبلغ اقل من 5% بفضل مراكز محو الأمية وتعليم الكبار.

كما بذلت الدولة جهداً كبيراً للارتقاء بتعليم المعاقين ودمجهم في المجتمع عن طريق نشر مراكز تأهيل وتعليم المعاقين في كافة مناطق الدولة وتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لهم بالاستفادة من الخبرات والتجارب العالمية في هذا الشأن.

وتعمل الدولة على تطوير برامجها التعليمية إدراكاً منها لأهمية هذا الشق من التنمية لأهدافها المستقبلية فعملت وزارة التربية والتعليم على تطوير وتحديث المناهج التعليمية لتواكب مع التطورات العالمية ونشر التعليم في كافة مناطق الدولة وإنشاء المدارس الحديثة، كما أتاحت الدولة الفرصة للقطاع الخاص لمشاركة الحكومة في تحمل مسؤولية نشر التعليم وإتاحة الفرص التعليمية لكافة القاطنين في الدولة.

كما بدأت وزارة التربية والتعليم في العام الدراسي 2008/2007 بتطبيق مشروع وبرنامج مدارس الغد في إطار سياسة الوزارة في الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تطوير المدارس وهيئاتها التعليمية وتتبع الوزارة أفضل الممارسات العالمية وطرق التعليم المرتكزة على الطالب من خلال تقنيات تدريس حديثة في تعليم اللغة الانجليزية والرياضيات والعلوم والحاسب الآلي.

وتطبيقاً لمبادئ اللامركزية الحكومية تم تأسيس مجالس للتعليم في كل من إمارة ابوظبي ودبي والشارقة حيث تعمل هذه المجالس على رسم الخطة التعليمية للإمارة في إطار السياسة العامة للتعليم التي تعتمدها وزارة التربية والتعليم والتي يقوم عليها النظام التعليمي في الدولة، وقد أسهمت هذه المجالس في تحقيق النهضة التعليمية الشاملة وتطبيق مبدأ اللامركزية وأطلقت مبادرات ومشاريع وبرامج مهمة لتطوير المنظومة التعليمية.

التعليم العالي: عملت الدولة على الاهتمام بالتعليم العالي فأنشئت جامعة الإمارات العربية المتحدة في عام 1977 كأول مؤسسة للتعليم العالي في الدولة وتبعها افتتاح العديد من الجامعات ومؤسسات التعليم الحكومي في جميع مناطق الدولة التي تتيح فرصة التعليم المجاني، إضافة إلى 44 مؤسسة للتعليم العالي الخاص المعترف بها، والتي بلغ عدد المقيدون للدراسة فيها للعام الجامعي 2008/2007 46 ألف و519 طالب وطالبة.

كما اهتمت الدولة منذ نشأتها بابتعاث طلبتها إلى أفضل الجامعات العالمية للدراسة والاستفادة من التجارب التعليمية حيث بلغ عدد المبتعثين للدراسة في عام 2006/2005 لنيل شهادة البكالوريوس 110 طالب وطالبة ولنيل شهادة الماجستير 65 طالب وطالبة و29 طالب وطالبة لنيل شهادة الدكتوراه.

2-5 الرعاية الصحية

اهتمت الدولة بتوفير الخدمات الصحية للمواطنين والمقيمين وذلك ضمن خطط التنمية منذ نشأة الدولة، حيث قامت بإنشاء العديد من المستشفيات والعيادات الحكومية على مستوى الدولة والتي تضمن العلاج لكافة الافراد، وقد بلغ عدد المستشفيات العامة في العام 2006 33 مستشفى وبلغ عدد العيادات والمراكز الصحية 192 كما بلغ عدد الأسرة 6490. كما سمحت الدولة للقطاع الخاص بإنشاء مستشفيات وعيادات بامارات الدولة المختلفة وذلك لتعزيز النهوض بالخدمات الطبية، حيث تم انشاء العديد من المستشفيات بالتعاون مع مراكز طبية عالمية ويمكن الاشارة الى انشاء مدينة دبي الطبية التي استقطبت العديد من المؤسسات الطبية العالمية، كما اصدرت بعض امارات الدولة نظاما للتأمين الصحي الالزامي يشمل المواطنين والمقيمين.

ونتيجة لتطور خدمات الرعاية الصحية فقد ارتفعت معدلات الخصوبة وانخفضت الوفيات مما انعكس على معدلات العمر المأمول عند الولادة الذي وصل الى 75 عاما عام 2006، وكان الانخفاض في معدل الوفيات أكثر وضوحا بين الاطفال الرضع حيث أصبح يقدر بأقل من 7 لكل الف مولود حي عام 2006 ووفيات المواليد دون الخامسة بأقل من 12 لكل الف مولود لنفس العام كما تم استئصال مرض شلل الاطفال في الامارات حيث تم اعداد وثيقة نهائية لاشهارها خالية من المرض من قبل اللجنة الاقليمية خلال العام 2007 ومن ثم رفعها للجنة العالمية للاشهار لاقرارها. كما تم اشهار الامارات خالية من مرض الملاريا من قبل لجنة الاشهار العالمية بمنظمة الصحة الدولية في 12 مارس 2007م.

3-5 الرعاية الاجتماعية

الضمان الاجتماعي: تمنح الدولة مساعدات مالية شهرية إلى (16) فئة تنصدرها فئات كبار السن والمعوقين والأيتام والأرامل والمطلقات ويستفيد من هذا البرنامج (37,848) أسرة، ويبلغ عدد الأطفال الذي يحصلون على مساعدة (4,478) طفلاً منهم (1,389) يتيماً، و(2,951) معاقاً، و(138) طفلاً من مجهولي الوالدين وبدءاً من عام 2008 تضاعفت المبالغ التي تصرف لتلك الأسر من مليار درهم لتصل إلى (2,200) مليار درهم.

رعاية المعاقين: ينتظم (3339) شخص من ذوي الإعاقة في (33) مركزاً منها (15) مركزاً حكومياً و (18) مركزاً للقطاع الاهلي، كما تضم فصول التربية الخاصة الملحقة في مدارس التعليم النظامي التابعة لوزارة التربية والتعليم عدد من الدارسين من ذوي صعوبات التعلم، وتبنت وزارة الداخلية مشروع لتأهيل وتشغيل المعاقين بحيث يتم تدريبهم مع توفير العمل في الامارة التي يسكنها، ومبادرة مدينة الشارقة للخدمات الانسانية التي من اهدافها تأهيل المعاقين وتوظيفهم، وإنشاء اندية رياضية للمعاقين وعددها (5) بالاضافة الى (3) جمعيات اهلية ذات علاقة مباشرة بالمعاقين.

رعاية كبار السن: تنتهج الدولة سياسة تضمن للمسن الرعاية وتوفير الخدمات والبقاء في محيط الأسرة عن طريق المساعدات المالية والوحدات المتنقلة، ويبلغ عدد المسنين الذي يحصلون على مساعدة اجتماعية (11171) مسن، كما تتوفر للمسنين مؤسسات إيواء وأندية نهائية توفر الخدمات للمسنين دون شرط الإقامة فيها وذلك في اطار الحرص على ابقاء المسن ضمن أسرته كما تقوم وحدات متنقلة بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمسنين في منازلهم ضمن فريق عمل يضم ممرضاً وطبيباً وأحد الاخصائيين الاجتماعيين.

رعاية الطفل: أولت الدولة اهتماماً كبيراً بالطفولة فعملت على وضع التشريعات المنظمة لحقوق الطفل في الرعاية والتنشئة كما اهتمت بتطبيق عدد من الخطط في كافة المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية للارتقاء بالطفولة، وحيث إن الأسرة ودور الحضانة هي اللبنة الأولى في تنشئة الطفل لذا حرصت الدولة على الاهتمام بالأسرة ورعايتها حتى تتمكن من القيام بدورها في تنشئة الطفل من خلال برامج رعاية وتأهيل الأسرة وتنمية ثقافتها والاهتمام بتأهيل المقبلين على الزواج وتنقيتهم بالأسس اللازمة لتكوين حياة أسرية.

وأنشأت الدولة العديد من دور الحضانة ورياض الأطفال في كافة المدن والقرى لتشجيع التعليم المبكر والتي تقدم أفضل المستويات عالمياً في مجال الرعاية التعليمية والنفسية، وقد بلغ عدد دور الحضانة التي تم انشاءها في العام 2007 (202) دار حضانة، كما أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (19) لسنة 2006 الذي تضمن إنشاء دور حضانة في مقر الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفين العاملات في تلك الجهات من عمر شهرين إلى أربع سنوات بهدف توفير الاستقرار الاجتماعي للطفل.

كما تعمل الدولة كذلك على دعم الاطفال المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كافة الاحتياجات التعليمية والتدريبية لهم لدمجهم في المجتمع، فأنشئت العديد من مراكز الرعاية والتأهيل والاندية الرياضية المنتشرة في كافة مناطق الدولة والتي تقدم الخدمات التعليمية والصحية بالإضافة إلى التأهيل المهني والحرفي والرياضي.

واهتماما برعاية الأحداث والجانحين أنشأت الدولة دوراً متخصصة لرعاية الأحداث وابعادهم من الجنسين تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم، والإصلاح، التدريب المهني، ويؤمن برنامج الرعاية اللاحقة متابعة الحدث بهدف إعادة اندماجه في المجتمع، وقد استقبلت دور التربية الاجتماعية للأحداث 752 حدثاً جانحاً (منهم 82 فتاة).

4-5 الإسكان:

حرصت الدولة على توفير وتهيئة السكن الملائم للمواطنين وذلك من خلال الجهات الحكومية المحلية والتحادية التالية:

وزارة الأشغال العامة: نفذت الوزارة خلال السنوات الخمس الماضية أكثر من 17040 وحدة سكنية بلغت تكلفتها نحو ملياري درهم إضافة إلى تنفيذ العديد من الإضافات لتوسعة المساكن القائمة حسب كبر عدد العائلة وإحلال مساكن جديدة محل المساكن القديمة لانتهاج عمرها الافتراضي.

برنامج الشيخ زايد للإسكان: تم إنشاء البرنامج في عام 1999 ليشكل إضافة مهمة لجهود الدولة في مجال الإسكان وتقوم فكرته على تخصيص الحكومة الاتحادية مبلغ 640 مليون درهم سنوياً لتمويل مشاريع الإسكان للمواطنين من ذوي الدخل المحدود من الذي يقل متوسط الدخل الشهري عن 15 ألف درهم حيث يقدم البرنامج قرضاً للإسكان في حدود 500 ألف درهم تسدد خلال 25 سنة بدون فوائد، كما يقدم البرنامج كذلك منحاً ومساعدات لا تسترد للشرائح المحتاجة. وقد نفذ البرنامج منذ تأسيسه العديد من المجمعات السكنية في إمارات رأس الخيمة والفجيرة وأم القيوين وعجمان استفاد منها الآلاف من ذوي الدخل المحدود، كما وصل عدد الطلبات التي وافق عليها البرنامج في عام 2007 نحو 1400 طلب للحصول على منح ومساعدات مالية.

هيئة قروض الإسكان في إمارة ابوظبي: أطلقت حكومة ابوظبي في عام 2006 رؤية عصرية جديدة لمساكن المواطنين تقوم على مفهوم المجمعات السكنية المتكاملة كبديل لمفهوم المساكن الشعبية من خلال بناء 18 ألف وحدة سكنية في إمارة ابوظبي تبلغ تكلفتها نحو 33 مليار درهم، وأعطت لجنة تخصيص الأراضي والإسكان الأولوية في طلبات المساكن لكبار السن وأصحاب الأسر الكبيرة من ذوي الدخل المحدود إضافة للحالات الإنسانية والأرامل، وقد تم في عام 2006 توزيع 665 مسكناً و 7210 قطعة أرض سكنية على المواطنين في ابوظبي والعين والمنطقة الغربية، كما اعتمد المجلس التنفيذي أكبر دفعة من قروض الإسكان بلغت 4 مليارات درهم لتمويل الدفعة 12 من الطلبات التي تلقتها هيئة القروض.

مؤسسة محمد بن راشد للإسكان: تم إنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان في عام 2005 برأسمال 12 مليار درهم لتحل محل برنامج تمويل الإسكان الخاص الذي أنشئ في عام 1993، حيث تختص المؤسسة بتملك الأراضي والعقارات وبنائها وتأجيرها واستئجارها وإدارة العمليات المالية المتعلقة بقروض الإسكان أو التعاقد مع المؤسسات المالية والمصرفية إلى جانب تصميم وتنفيذ الوحدات السكنية. وتصل إجمالي القروض التي تمنحها المؤسسة سنوياً إلى 1800 قرض بقيمة مليار و350 مليون درهم.

دائرة الأشغال العامة بالشارقة: تم وضع حجر الأساس في عام 2006 لإقامة ثلاث مناطق سكنية جديدة في مدينة الشارقة وضواحيها بتكلفة مليار درهم، وتنفذ الدائرة حالياً مشاريع 700 مسكن حكومي للمواطنين في المنطقة الوسطى والشرقية بتكلفة 420 مليون درهم.

5-5 مشاريع تنمية المناطق النائية:

اهتمت الدولة بتطوير المناطق النائية من خلال تنفيذ العديد من المشروعات الحيوية الهامة، وتحقيقاً لذلك فقد اصدر صاحب السمو رئيس الدولة في شهر يونيو 2005 توجيهات بتشكيل لجنة لدراسة إحتياجات المناطق النائية بالدولة من خدمات البنية التحتية اللازمة لرفع المستوى المعيشي والاجتماعي للقاطنين بتلك المناطق واوكلت إليها مهام الاشراف على المشاريع اللازمة لتطوير هذه المناطق ولقد تضمنت خطة عمل اللجنة على تنفيذ المشروعات الخاصة بالطرق وانشاء مبان وخدمات ومراكز صحية ومدارس ورياض اطفال ومساكن لخدمة المواطنين القاطنين في هذه المناطق إلى جانب صيانة بعضها، وبناء المستشفيات وتجهيزها بكافة الاجهزة والادوات المتطورة ومراكز الدفاع المدني ومراكز الشرطة، وذلك لتوفير كل سبل الراحة والامان للمقيمين فيها .

6-5 صندوق الزواج:

أنشئ صندوق الزواج بموجب القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 ، ويهدف إلى: تشجيع زواج المواطنين من المواطنات، تقديم المنح المالية لمواطني الدولة من ذوي الامكانيات المحدودة لاعانتهم على تحمل تكاليف الزواج، والمساهمة في تحقيق

الاستقرار العائلي للمجتمع والقيام بحملات التوعية الثقافية والاجتماعية والسلوكية حيث يقوم الصندوق بتقديم منحة مالية لانتقل عن (60,000) درهم لمستحقيها من شباب الامارات .

5-7 نشر ثقافة حقوق الإنسان:

تدرك الإمارات العربية المتحدة أن تعليم ونشر مفاهيم حقوق الإنسان يعد حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، فوضعت وزارة التربية والتعليم منظومة موحدة للمفاهيم المختلفة لحقوق الإنسان، وأعدت وثيقة لتطبيق منهج التربية على حقوق الإنسان للصفوف من (1-12) تدرس من خلال المواد الدراسية المقررة.

كما تضمنت المناهج الأكاديمية في كليات القانون والمعاهد الشرطة تخصص عدد (2) ساعة معتمدة لمساق حقوق الإنسان ويهدف هذا المساق الى تعريف الطالب بطبيعة حقوق الإنسان، والنظام العالمي والإقليمي لحقوق الإنسان والحقوق الجماعية وحقوق المسجون وحقوق الإنسان بدولة الإمارات، ودور جهاز الشرطة في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ واجبات ضباط الشرطة مع مراعاة حقوق الإنسان وحياتهم الأساسية اضافة الى تدريس القانون الدولي الانساني، كما أولت الدولة مسالة إعداد رجال القضاء وتدريبهم المستمر اهتماما كبيرا على المستويين الاتحادي والمحلي حيث أنشأت معهدا اتحاديا للتدريب والدراسات القضائية كما تم إنشاء معاهد مماثلة محلية في ابوظبي وديبي، تدرس مناهجها اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالمنظمات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان والقرارات الدولية في هذا الشأن.

بالاضافة الى تنظيم العديد من الحملات والنشرات والندوات واصدار الدوريات القانونية من خلال مؤسسات الدولة والجمعيات الاهلية الهادفة الى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

الخاتمة:

يعد احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية خياراً إستراتيجياً لدولة الإمارات لمواكبة الاعتبارات والضرورات الملحة حتى لا تكون الدولة بمعزل عن التيار العالمي. تؤكد هذا الخيار من خلال إدراج دولة الإمارات في صلب دستورها وتشريعاتها المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. من هنا كان طريق الدولة إلى التقدم والنمو والاستقرار قد مرّ عبر الالتزام الواقعي بحماية حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية. إن دولة الإمارات قد عقدت العزم على الاستمرار في العمل من أجل الحفاظ على ما تم إنجازه في مجال حقوق الإنسان والاستمرار الدؤوب في التحسين من خلال إتباع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال. لا شك أن دولة الإمارات مثل غيرها من دول العام عموماً والمنطقة خصوصاً تعاني من مجموعة التحديات والصعوبات والتي تعمل على التعامل معها في سبيل تعزيز وضع حقوق الإنسان إلا أنه هناك مجموعة من التحديات التي تعمل الدولة على التعامل معها.

من هذه التحديات ما يلي:

- توفير المزيد من الآليات لحماية حقوق الإنسان ومواكبة المستجدات الوطنية والدولية وتحديث القوانين والنظم.
- توقعات الدولة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية وتعميق وتكثيف التنقيف والتربية على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال خطة وطنية تعمل الدولة على مواكبة إفرزات الطفرة التنموية التي تتطلب استخدام عمالة أجنبية مؤقتة بشكل مكثف ووضع الدولة في عمل مستمر من خلال التعاون مع الأجهزة الدولية المعنية بالعمال من أجل الوصول إلى أفضل السبل والممارسات لوضع العمالة في الدولة.
- بالإضافة إلى العمل على ضبط العلاقة ما بين أصحاب العمل والعمال في إطار يحفظ الكرامة والحقوق وينسجم مع المعايير الدولية وخصوصاً فيما يتعلق بالعمالة المساعدة أو المنزلية.
- على الرغم مما تم تحقيقه بالنسبة للمرأة إلا أن التحدي الأكبر يتمثل في زيادة تفعيل دورها في المجتمع، وزيادة الفرص لها في الانخراط في العديد من المجالات ارتكازاً على قدراتها ومهاراتها، ودعم مشاركتها في النشاط الاقتصادي وتكريس السياسات التي من شأنها زيادة ودعم قدراتها وتشجيعها للقيام بمسؤولياتها باعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية.
- تعمل الدولة على مواجهة جرائم الاتجار بالبشر من خلال الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية في هذا الاتجاه والعمل على تطوير وتحسين التشريعات المعمول بها في الدولة طبقاً للمعايير العالمية، والعمل على إنشاء مؤسسات وأجهزة تعمل في مواجهة في جرائم الاتجار بالبشر، والعمل على تدعيم دعائم التعاون الدولي مع المنظمات والهيئات الدولية.

قائمة المرفقات:

1. إستراتيجية الحكومة الاتحادية .
2. تقرير حقوق العمال بدولة الإمارات العربية المتحدة " التقرير السنوي 2007" إصدار وزارة العمل.
3. تقرير المرأة في الإمارات العربية المتحدة " إعداد : وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني 2008".
4. وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (654) لسنة 2005.
5. تقرير مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2007م.
6. تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تكريس مبادئ حقوق الإنسان في العمل السجني والإصلاحي.
7. كتيب خطة العمل الوطنية.

-- نهاية التقرير --